

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠٠٠٢١
بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٠
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "عون متعاقد" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتميمه;
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لاسيما المادة 12 منه;
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 4 بتاريخ 14/02/2019 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة اختيار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين والأعوان المتعاقدين.
- وجدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:



المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل منصب "عون متعاقد" بالمجلس في التخصص التالي:

«La Communication Digitale & Community Management» ✓

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام عون متعاقد في وجه المترشحين الذين تتتوفر فهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة أو دبلوم للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البакالوريا معترف بمعادلته لها طبقا للنظام الجاري به العمل.

✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية في المجال المذكور لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح;

✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات التجربة اللازمة لشغل المنصب المترشح عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجوباً عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض،

10100 الرباط، في أجل أقصاه ٢٠٢١ ١٢ يناير

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي